

24 - سنن أبي داود - كتاب المناسك (21) - الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما علمنا اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فمدنا بمدد من عندك واغفر لنا وارحمنا يا ارحم
الراحمين سنن داود وصلنا للباب الثامن والعشرين من الحج - 00:00:00
مناسك باب من متى يقطع التلبية. نعم. متى يقطع التلبية يعني في الحج من سيأتي ذكر باب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - 00:00:24
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اللهم صنفو رحمته الله وغفر له متى يقطع التلبية
حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا وكيع قال اخبرنا ابن جريج - 00:00:42
انا ماشي حدثنا وكيع قال حدثنا ابو جريج عن عطاء عن ابن عباس عن فضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لى حتى
رمى جمرة العقبة وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله - 00:01:01
قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا
مع رسول الله - 00:01:24
صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا منا الملبى ومنا المكبر هذا متى يقطع التلبية؟ يعني الحاج الحاج في الحج اذا كان في
الحج متى يقطع التلبية فاورد فيه حديثين حديث الفضل ابن عباس ابن عباس عبد الله ابن عباس عن اخيه القول - 00:01:34
لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة الى منى حتى رمى جمرة العرب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لى
حتى رمى جمرة العقبة لى من من المزدلفة حذاء وصل منى واول ما وصل منى بدأ بالرمي. عليه الصلاة والسلام. كما -
00:02:08
وهنا انه حتى رمى جمرة العقبة حتى رمى جمرة العقبة يعني شرع في الرمي او حتى فرغ من رميها حتى اتم رميها. هم. ايه لانه
يحتمل الله وهذا وهذا يحتمل اللفظ هذا - 00:02:31
يعني من القول فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اذا تمت وقوله فاذا قرأت القرآن اي اذا شرعت في قراءته او بعد ما تخرج
استعذ بالله الاستعاذة قبل القراءة اللفظ محتل - 00:03:05
وهنا لى حتى قام جمرة العرب ومن هذا اختلف العلماء منهم من قال يلبي لانه جاء في الحديث كبر مع كل حصى نفس حديثه فضل
وحديث جابر حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - 00:03:23
ومثل هذا في حديث ابن وغيرهم انه يكبر مع الرمي يقول الله اكبر الله اكبر فمنا هنا اخذ كثير من العلماء قالوا اذا بدأ قطع التلبية
هو لانه لا يجتمع ايش؟ ان يلبي - 00:03:53
ها؟ ايه هذا في القول الثاني لا انه يلبي حتى مع اخر يكبر ويلبي الى ان يفرغ من الحصاة السابعة وهذا قال به جمع من العلماء آ
واستدلوا بزيادة رواية - 00:04:12
ذكرها ابن خزيمة في صحيحه وقال انها رواية مفسرة واضحة يعني انه يكبر ويلبي حتى اخر هذا صديح الرواية هذي الحديث
الثاني ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات - 00:04:43

يعني في اليوم التاسع من الملبى ومنا المكبر هذا يدل على وهذا قبل الرمي لان الرمي بعد النزول من عرفات ومزدلفة فاذا ظاهر هذا الحديث في رواية يهل المهل فلا ينكر عليه يكبر المكبر فلا ينكر عليه - [00:05:19](#)

يدل على ان محرم بالحج اذا اتى مفردا او قارنا طواف القدوم او لم يطر طال القدوم انه يبقى يلبي وليس المقصود من التلبية انه يلبي دائما كما قلت عنه - [00:05:43](#)

الدرس الماضي انما المقصود انه مشروع له ان يلبي على الاحوال التي اه ذكرها الفقهاء منها ما اتفق عليه ومنها منطقة الرفقة واذا النهار والصباح والمساء وفي السحر بعد ادبار الصلاة - [00:06:07](#)

اذا جاء مثلا احرم في اول ذي الحجة ذي الحج وجاء ومكث في مكة ينتظر يوم التروية. في هذه الايام في هذه الايام مع انها ايام العشر التي فيها التكبير فيلبي ويكبر - [00:06:28](#)

ومنها يدل على هذا حديث انس يهل منا المهل يعني يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه لانها ايام تكبير ايام العشر فاذا الحاج لا يقطع التنبيه حتى يرمي جمرة العقبة. فاذا رمى جمرة العقبة - [00:06:51](#)

شرع له انتقل بنا من تنبيهه انقطعت بقيت ايام منى ايام تكبير مقيد ويبدأ من فجر يوم عرفة التكبير المقيد نغير الحاج انما الحاج يبقى مطلق حتى يرمي جمرة العقبة الى ظهر يوم العيد فيبدأ بالمقيد - [00:07:19](#)

هذا بالنسبة لما في هذا الحديث من من يكبر من المكبر وكذا ويلبي الملبى دليل على انها مستحبة الالحاد لانه دخل يذهب الى عرفات دخل في الحج استحب له وخاصة في - [00:07:51](#)

بخصوص ما بين منى وعرفات وكذلك ما بين مزدلى عرفات ومزدلفة وما بين مزدلفة ومنى لان النبي صلى الله عليه وسلم لا زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ باب. نعم - [00:08:09](#)

باب متى يقطع المعتمر التلبية حدثنا مسدد قال اخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام. عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - [00:08:35](#)

هذا رواية في احد الباب في المعتمر تلبية متعلقة بنسك الحج اذا دخلت الان المعتمر متى ينتهي متى يقطع التلبية؟ مشروع له من يوم يدخل في النسك الى ان يصل الى مكة لكن هل هو - [00:09:00](#)

يقطعها اذا دخل البيت ام اذا استلم الحجر مذهب ابن عباس وظاهر الحديث هانا هنا عن ابن عباس عن النبي قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اما رفعه بهذا اللفظ - [00:09:23](#)

هذا ضعيف بهذا اللفظ هذا ضعيف بسبب ابن ابي ليلى محمد ابن عبد الرحمن محمد ضعيف ابو عبد الرحمن ثقة في لكن الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:48](#)

ان يلبي حتى استلم الحجر وهذا هو الذي اه والاصح وكان ابن عباس يفعل ذلك. كان يلبي حتى يستلم الحجر ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه كان - [00:10:16](#)

حتى اذا رأى البيت امسك باب المحرم يؤدب غلامه حدثنا ما فيه هل فيه شيء؟ ان يؤدب غلام او اذا احتاج الى التأتيب حدثنا ابن حنبل قال حدثنا وحدثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة قال - [00:10:48](#)

اخبرنا عبد الله ابن ادريس قال اخبرنا ابن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا - [00:11:27](#)

فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجلست الى جنب ابي بكر وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر. فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع ان يطلع - [00:11:47](#)

عليه فطلع وليس معه بغيره. قال اين بغيرك قال اضلته البارحة قال فقال ابو بكر بغير واحد تضله قال فطفق ابو بكر يضربه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم. ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع - [00:12:07](#)

قال ابن ابي رزمة فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبسم هذا الحديث فيه فوائد منها اه تقديم الغلام هل هل ينافي - [00:12:29](#)

الاحرام ظاهر هذا انه النبي صلى الله عليه وسلم اقره مما هو لذلك اختلف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا المحرم هل هو يذكره انه محرم؟ لا تنسى انك محرم - [00:12:49](#)

ولا تفعل ذلك او انه يعلم الناس انه اقتدوا به لانه يتبسم انه لا حرج بتأديب المفرط في زامرة واحدة مع بعير او حذب بعير واحد فظيعه معناه انك مهمل - [00:13:08](#)

الانسان يحتاج الى انه يقوده ويركبه فيحتاج الى تأديب ولكنه التأديب الذي وهكذا بالوجه الى اخره والله اعلم انه كونه يتبسم يدل على انه اقره عليه ولم ينكر وقيل انه انما يقول هذا ويكرر انظر الى هذا المحرم ماذا يصنع - [00:13:27](#)

او ما يصنع لتنبيه انه كمحرم وايضا هذه الصيغة لو كان المقصود التنبيه فهو ليس انكارا وانما تذكيرا للافضل العفو الافضل ان تترك ولو كان باطلا لقال لا ولهذا لهذا نظاهر - [00:14:07](#)

لهذا نظائر النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت اتعنفت عائشة في شيء قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ولما لعنت امرأة بعيرا وهم في الطريق قال لا تصاحب اين الذي من هذا الذي يلعن؟ فقالوا كذا قال لا يصاحبنا ملعون - [00:14:32](#)

اطلقت الناقة وهكذا لها مظاهر يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه دل على انه لم يفعل منكرا لكن قد تكون الصيغة فيها ايه ارشاد الى الاولى ان يترك - [00:14:55](#)

اقصى ما فيها لولا ولذلك من العلماء مثل ابن ماجة ترجم على هذا الحديث باب التوقي في الاحرام التوقي يعني يتوقع ايش يرفث او شيء ولا يفعل شيء. والنبي ذلك يقول كان اخ فاهم منه انبه انت محرم. لا تتجاوز الحد - [00:15:11](#)

لكن تبسمه يدل على عدم الانكار لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيئا يكرهه عرف في وجهه من الكراهة وهنا يتبسم تقول اسماء حجزنا ما كنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج - [00:15:38](#)

العرج مكان فيها ثلاثة عرج ثلاثة او اثنان في عرج الطائف وفي عرج الذي هذا في طريق النبي صلى الله عليه وسلم في آ بين مكة والمدينة يقال انه عند الفروع - [00:16:03](#)

يعني اعمال منطقة الفروع وفي عرج الطائف لكن هذا الذي كان في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل نزلنا كانت مع مع ابيها اسماء - [00:16:22](#)

جلست الى كذا الى قال وكانت زمامة ابي بكر وزمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام زمالة هي المركوب الذي يزمّل عليه الامتعة الزاملة الذي يجمل عليه الامتعة يقال زاملة - [00:16:40](#)

ها ايه اه طعام وماء الى اخره مجمل يعني يردم عليه. ها. يجمل يعني يردم عليه. لا لا يا ايها المزمّل غيرها. لهذا تجعل عليهن تسمى الزاملة حتى ان في بعض البلدان يسمونها - [00:17:07](#)

الي هو ايش الحمار الذي يحمل عليه الحمار المال ها؟ ايه لانه يزمّد والعرب تسمى الزمّل الابل التي عسفت للحمل عليها لان الابل منها محسوبة عسفت للرحم لاجل يركب عليها الرجل - [00:17:32](#)

الراحلة نرحل عليها ومنها ما يسمى للحمل الحمد لله امتعة اذا رحلوا من مكان الى مكان يحتاجون الى نقل بيوتهم يسمونه الزمن ومنها ما يطل غير لا لا تتركب ولا لم تعسف - [00:17:59](#)

فهذه اموال هذي اموال وهكذا هذا الرجل باب الرجل يحرم في ثيابه. حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام. قال سمعت قال اخبرنا صفار الرؤيا على ابن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة - [00:18:23](#)

وعليه اثر خلوق او قال صفرة. وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمري جزى الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي. فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة؟ قال اغسل عنك - [00:18:54](#)

الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجب واخلع واخلع الجبة عنك واصنع في عمرك ما صنعت في حجتك قال باب الرجل يحرم في

ثيابه اي ما حكمه هنا مسألة هل يجب - 00:19:14

انتبهوا الى هذه المسألة هل يجب على المحرم ان ينزع الثياب قبل ان يلبي بالنسك سؤال واضح؟ اي نعم ما لنا علاقة بالميقات نتكلم على اذا دخل قال لبيك حجا - 00:19:40

من الميقات ولا من غير ميقات؟ حنا نتكلم عن فقط عن مسألة واحدة هل يجب ان يتجرد من المخيط قبل ان يدخل في النسك واضح السؤال؟ اي نعم طيب ما لاحظتم - 00:20:02

متون الفقهاء. ما لهم ويسن ان يتجرد من ثيابه. نعم ويلبس ليش قالوا يسن ولذلك بعض الناس ما يفهم هذا الكلام في كتب يقول الراجح انه يجب فخامة ما فهمت قصده - 00:20:18

واضح هي قبل ان تدخل في النسك. لكن بعد الاحرام يجي. ايه. قبل. نعم. ايه نعم ولذلك هنا قد يحرم في ثيابه لانه ما يجب ما تحرم عليه المحظورات الا اذا - 00:20:50

قبلها كيف تقول له يجب عليك التجرد لكن يقولون مجرد ما يحرم وجب عليه نزع اللباس ولا يتأخر صورت هذا الشيء لانه الان وله فقط المدة الكافية للتجرد هذا هو - 00:21:12

من ادلتهم هذا اولاً من جهة انه من الاصل لا يجب عليه ترك المخيط الا اذا دخل في النسك. هذا الاصل والثاني هذا الرجل هذا احرم في جبته جاءه محرماً في جبته - 00:21:39

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم واخلع الجبة عنك واخلع الجبة بتاعك طيب من اول الحديث يقول يعلى بن امية يقال يعلى بن امية وهذا ابوه يعلم ابن منية امه. قال اعلى بن منية وهو يعلم ابن امية - 00:22:00

ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعران اصح بالجعرانة مسهلة يقال الجعرانة وعليه اثر خلق. الخلق اطياب المخلوطة ها ومنها الزعفران وغيره يسمى خلق او سفرة يعني عليه سفرة الزعفران - 00:22:23

وعليه جبة يعني لم يتجرد من المخيط اه فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي يسأل عن صفة العمرة فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي - 00:22:49

يعني الوحي هنا وحي التعليم لا وحي القرآن فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة؟ قال اغسل عنك اثر الخلق او قال اثر الصلبة مر معنا في الطيب للمحرم في الباب متقدم - 00:23:11

انه لا حرج ان يتطيب قبل احرامه بل من السنة فكيف هنا امره بان يغسل هذا وهنا ثلاثة احتمالات الاحتمال الاول وهو من قال به من منع المحرم من التطيب مطلقاً قبل الاحرام وبعده - 00:23:32

وقالوا ان هذا الرجل تطيب لاحرامه لكنه فمعه النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قالوا ايه؟ انه ممنوع والقول الثاني انه مثل هذا القول الا انه منسوخ. لان هذا في الجعرانة والجعرانة كانت سنة ثمان - 00:23:59

سنة ثمان والحجة النبي صلى الله عليه وسلم الساعة العاشرة مما يدل على النسخ والاحتمال الثالث والثاني لان الاول يكون على صورة واحدة الثاني انه آآ انما اخلق وتطيب بعد - 00:24:19

الاحرام سيكون هنا يجب غسله لان الانسان اذا دخل في النسك ثم بعد ذلك طيب نفسه قلنا له يجب عليك ان تغسل هذا الطيب لانه وقع حال التحرير والاحتمال الثالث - 00:24:46

انه انما نهاه عن هذا النوع خاص وهو الخلق والصفح لانه نهى الرجل عن عن اللبس المعصفر والمزعفر او المزعفر خاص نقول النساء امره بغسله فما دام اهل حكم محتمل لهذه الاحتمالات - 00:25:06

وين قلنا انها اربعة وجعلنا الصورة الاولى صورتين تصير اربع احتمالات هذا مظنون مظنون فيه ان الطيب محرم على المحرم قبل ان قبل قبل الدخول في النسك كما قال معاليك قبل ابن عمر وغيره - 00:25:34

مظنون ويقابله مظنون لانها احد الاحتمالات ويقابله الصريحة ان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين طاف قبل ان يطوف بالبيت والحديث الصريح حديث ابن عباس - 00:25:58

وغيره جيت عايش اذا اه لا يرد هذا الامر بالغسل على قضية التطيب قبل الاحرام انما يرد على تحريم الطيب بعد الاحرام وقبل

التحلل الاول طيب واخلق وفيه ان من فوائده ان اذا رأينا شخصا - [00:26:20](#)

طيبة بطيب بعدما دخل في النسك تأمره بالغسل واذا تطيب بخلوق من زعفران تأمره بغسله كانت صورته ظاهرة مع ريحة وقوله

واخلع الجبة عنك لان الجبة مخيط لا يجوز ودل على انه كما في حديث ابن عمر سيترجم عليه باب ما يلبس المحرم - [00:26:48](#)

وانه قال لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمائم ولا السراويلات ولا آآ الخوف ها؟ لا لا الجبة مثل الجاكيت بس انها تكون مصمتة

الجبة ما شاء الله ما شرحناها - [00:27:18](#)

الجبة مثل الدراعات هذي اللي تكون وسطية مثل الجاكيت لكنه مغلقة من الامام لانها مجبوبة من اهلها بس في الشتاء هذي

البسيت الشتاء وبالعاده انهم يكون يعني اه محشوة بقطن او صوف - [00:27:40](#)

وهي بحيث انها تكون دافئة آآ لذلك يقولون الجبة جنة الشتاء او كذا يعني تحميك من قال واخلع الجبنة. اه وان من لبس القميص

او نسيه او جهله انه يؤمر بخلعه ما يقال خلاص دخلت في النسك لا يجب خلعه - [00:28:06](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره آآ لم يأمره بفدية لانه لبس الجبة او تطيب لماذا؟ لانه جاهل اعذره بالجهل ومن هذا اخذ

الفقهاء العذر بالجهل في هذه المسائل - [00:28:42](#)

واذا احتاج ليس عليه شيء لو اكره او او لماذا لانه لم النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل لم يأمر الرجل بالفدية. بينما وهو في

الجعرانة لما حديث - [00:29:10](#)

كعب الهجرة في نفس الجعر قضية عمرة الجعرانة خوف الحديبية قبله انه الحديبية نعم قصة كعب بن عجرة في الحديبية انه قال

حملت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسي - [00:29:40](#)

يقطر قملا او يتناثر قملا قال ما كنت ارى انه يبلغ منك هوام رأسك اتجد شاة قلت لا بشاة احلق رأسك وامسك بشاة او صم ثلاثة ايام

او اطعم ستة مساكين - [00:30:01](#)

لما امرهم بالحلق مع انه محتاج اليه ومره بالحلق لانه سيفعله مع العلم سيفعل هذا هذا المحذور مع العلم لو قال قائل انه محتاج اليه

نحتاج الى حلق الشعر لدفع اذى القمل - [00:30:28](#)

فرق بين لكن لو كان الذي من نفس الشعر نفس الشعر لكان ليس عليه شيء. ولذلك قالوا لو ان شعرة من عينه ان ثنت في انثنت في

في عينه وقلعها لا شيء عليه. لانها صائلة - [00:30:57](#)

دفع الصائم ولو انكسر ظفره فاذاه فخلعه او قصه لا شيء عليه لانه كلهم من باب دفع الصائب اما هنا ما ذنب الشعر الذنب السائل عليه

هو القمل والشعر توصل الى ازالة الاثى به - [00:31:27](#)

فهنا يفتي نعم ثم قال واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك يعني حاله على العلم السابق وهو ما هو يعرفون ان ان العمرة طواف

وسعي احاله على ما كانوا يصنعون في الحج من الطواف والسعي - [00:31:49](#)

على ما كان يعرف عندما كان يعرف وقيل ان المعنى واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك اصنع من توقي المحظورات وهذا له

قوة له قوة من جهة انه رآه - [00:32:21](#)

متضمخا بطيب ولا بسا للمخيط تنبهوا على المحظورات في عمرتك ما تتوقفي حجتك والاول اظهر لان السائل سأل قال كيف تأمرني

ان اصنع في عمرتي الظاهر انه يسأل عن العمرة على كل هذا محتمل وهذا محتمل - [00:32:52](#)

وكلاهما له قوة نعم هنا لما قال له اه واخلع الجبة نحو لانه يخلع النبي قال يخلع الجبة وخلعها كيف يكون وهي تدخل مع الرقبة

ما رأيت هذه التي تدرى مع الرأس مثل البجامات هذه بس انها جبه خارجية مثل الجاكيت حكمه خارج لكن لبسها مثل لبس

البجامات - [00:33:20](#)

هذه لابد من ايش؟ من النزاع من الرأس سيغطي هذا اه يدل على انه لا حرج لانه لا يمكن الوصول الى نزع هذا الا بتغطية الرأس

وتغطية الرأس وانتبهوا الى شيء - [00:34:06](#)

التي هي في حكم شيء واحد لتغطية الرأس تغطية البدن تغطية البدن من اسفل سراويل تغطية جزء البدن السفلي بالخفين والجوارب كله من باب لبس المغيط واضح كله من باب لبس المخيط وكذلك القفازان للمرأة وللرجل كذلك. كله من باب - [00:34:25](#)

كذلك تغطية المرأة لوجهها ليست انواع مختلفة انواع لشيء واحد بمعنى لو ان رجلا لبس الخفين وغطى رأسه ولبس السراويل كم محظور ثلاثة ثلاثة هي شيء واحد واضح؟ نعم. الصور ثلاثة وهي شيء - [00:34:52](#)

واحد بمعنى هل تتعدد عليه الفدية نقول لك ثلاث فديات فيديو واحد اذا كانت يعني لم يكفر بينما لو تطيب ولبس المخيط قص ظفره وشعره كان فدية ثلاث ثلاثة لانها اجناس مختلفة - [00:35:27](#)

صورت هذا الشيء؟ ايه نعم بعده طبعاً قلنا ينزعها نزاعاً كما يقول بعض الفقهاء يشقها شقاً لان لا يمكن ان حتى لا يغطي رأسه هذا غلط. النبي قال اخلع ما قال اشقاء - [00:35:54](#)

ما قال شقة. نعم حدثنا محمد بن عيسى قال اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهوشيم. لا عن عطاء عني على ابن امية ثم قل هو شيم عن عطاء عن ابي عن عن عطاء عن يعلى بن امية - [00:36:14](#)

وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفار بن يعلى عن ابيه بهذه القصة. قال فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسي فساك الحديث يعني التنبيه يعني هو اصلاً لا يمكن الا من هذه الجهة - [00:36:42](#)

من جهة الرأس لانها ليست كالسراويل تنزع من اسفل ولا كالقميص الذي يمكن يأته من اسفل نصلاً ولا ولا يشقها فإذا يعني هذا وجهها بعده حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب - [00:37:00](#)

الهمداني الرملي قال حدثنا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ابي يعلى ابن منية. منية. نعم احسنت. امه منية. عن ابن يعلى ابن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزاعاً ويغتسل مرتين او ثلاثة - [00:37:28](#)

ساق الحديث يعني فيه انه امره ان ينزعها نزاعاً هذا التنبيه ولا يشقها شق ويخلعه ويغتسل مرتين او ثلاثاً من الخلق من الخلق طيب بعده قضية خلوق ومخلوق مرت معنا - [00:37:51](#)

وحدثنا عقبة مكرم قال اخ وحدثنا عقبة بن مكرم قال اخبرنا قال اخبرنا وهب بن جرير. قال اخبرنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى - [00:38:16](#)

ابن امية عن ابيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمره وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه. وساق الحديث. مصفر. اذا قضية الخلق فيه زعفران والرجل لا يحل لهم ذلك - [00:38:34](#)

وامره بغسله. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:38:57](#)